وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

المحور الثالث:

سلطات النيابة العامة على مستوى التحقيق الابتدائي

خول المشرع للنيابة العامة أدوارا مختلفة على اختلاف المراحل التي تمر بها الإجراءات الجزائية وهو ما نصت عليه المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، ومن أهم هذه المراحل مرحلة التحقيق سواء الابتدائي، بمعنى عل مستوى كل من قاضي التحقيق كدرجة أولى وغرفة الاتهام كدرجة ثانية، حيث تهدف إلى جمع الأدلة التي تثبت وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم.

وكذا مرحلة التحقيق النهائي أو المحاكمة أين تستكمل إجراءات التحقيق للكشف عن الأدلة القاطعة في سبيل إظهار الحقيقة وفقا لمبادئ ومقتضيات المحاكمة العادلة.

تلعب النيابة العامة دورا مهما في مرحلة التحقيق، فهي الجهة التي تختار القاضي المحقق في الموضوع الذي تعرضه على قضاء التحقيق ، فتنص المادة 70 إ ج: "اذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلفه بإجرائه"، واذا كان وكيل الجمهورية يملك حق اختيار قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، فانه لم يعد يملك سلطة تنحية قاضي التحقيق عن

القضية بتعديل حكم المادة 71 إ ج بالقانون 08-01 التي نقلت الاختصاص لرئيس غرفة الاتهام، وخولت وكيل الجمهورية فقط تقديم طلب التنحية متى رأى داع لذلك، فتنص: " يجوز لوكيل الجمهورية أو المتهم أو الطرف المدني، لحسن سير العدالة، طل تنحية الملف من قاضي التحقيق لقاضي اخر من قضاة التحقيق"، "يرفع طلب التنحية بعريضة مسببة الى رئيس غرفة الاتهام وتبلغ الى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية"، "يصدر رئيس غرفة الاتهام قراره في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام، ويكون هذا القرار غير قابل لأي طعن"[1].

المبحث الأول: الفصل بين وظيفة المتابعة ووظيفة التحقيق[2]

بموجب قاعدة الفصل بين وظيفة المتبعة ووظيفة التحقيق لا يجوز لقاضي التحقيق أن يخطر نفسه بنفسه بل يجب أن تحال إليه الدعوى إما بواسطة النيابة العامة التي تملك الدعوى العمومية أو عن طريق المدعي المدني صاحب الدعوى المدنية قبل التطرق إلى كيفية إخطار قاضي التحقيق من قبل الجهتين المذكورتين وهو الموضوع الذي سيرد الكلام عليه تفصيلا في الباب الأول من هذا البحث عند دراسة رفع الدعوى إلى قاضي التحقيق، ارتأينا أن نتوقف عند تعريف الدعويين العمومية والمدنية.

تتولد عن الجريمة، عموما، دعويان: دعوى تهدف إلى تطبيق العقوبات (م 1 ق إ ج) وهي الدعوى العمومية، ودعوى للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عنها (م 2 ق إ ج) وهي الدعوى المدنية.

أولا/ الدعوى العمومية

وهي حق للمجتمع يحركها ويباشرها بواسطة النيابة العامة، تتمتع النيابة العامة بقسط كبير من السلطة التقديرية في ممارسة مهامها حيث عهد إليها المشرع بإدارة ومراقبة التحقيق الابتدائي كما خولها ملاءمة المتابعة إلى درجة أن القانون يجيز لها حفظ الأوراق.

وهنا ينبغي التمييز بين فرضين:

الفرض الأول: وهو عدم توافر شروط المتابعة ويتحقق ذلك في الحالات الآتية: إذا كانت العناصر المكونة للجريمة غير متوافرة أو كانت الوقائع غير قابلة للمتابعة لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها

[1]. عبد الله اوهايبيه، **شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق**، المرجع السابق، ص ص64، 65.
[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 22 و ما يليها.

كالتقادم أو الوفاة أو صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي أو كانت الوقائع لا تقبل أي وصف جزائي أو كانت الأدلة منعدمة.

الفرض الثاني: وهو توافر شروط المتابعة ويتحقق ذلك إذا ما بلغ النيابة العامة ارتكاب جريمة وثبتت لديها أدلة كافية على توافر عناصرها القانونية وإسنادها إلى متهم معين.

إذا كان الفرض الأول لا يثير أي إشكال إذ للنيابة العامة أن تحفظ الملف في الحالات المذكورة فإن الأمر لا يختلف في الفرض الثاني.

اختلفت الأنظمة التشريعية في تحديد سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إذا توافرت لديها أدلة قوية على الاتهام، وقد سلكت في ذلك مذهبين أساسيين: مذهب الشرعية ومذهب الملاءمة.

أما المذهب الأول فينفي سلطة تقدير النيابة العامة ملاءمة السير في إجراءات الدعوى إذ يوجب تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة إذا بلغها وقوع الجريمة أيا كان مصدر البلاغ مادام أن الادعاء جدي في ظاهره.

ومبررات هذا المذهب التي تأخذ به إيطاليا وألمانيا واليونان والنمسا تكمن في أنه يحقق فكرة المساواة أمام القانون سواء بالنسبة للجناة أو المجني عليهم كما أنه يتفق مع وظيفة أساسية للقاعدة القانونية الجنائية وهي الردع العام كما يتفق هذا المذهب مع النظرة لديمقراطية للوظيفة القضائية.

اما المذهب الثاني فيرى أن النيابة العامة ليست ملزمة مبدئيا بتحريك الدعوى العمومية ورفعها أمام القضاء فلها أن تحفظ الملف إذا رأت ذلك.

ومبررات هذا المذهب أن النيابة العامة تمثل المجتمع وهدفها دائما تحقيق العدالة ولذلك يجب أن يترك لها قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملاءمة تحريك الدعوى العمومية أو رفعها أمام القضاء وذلك حتى لا يثقل كاهل جهات الحكم بالقضايا كما أن المصلحة العامة تتطلب في بعض الأحوال عدم تحريك الدعوى لاعتبارات تتعلق بالسياسة الجزائية.

وتأخذ بهذا النظام بلدان مثل فرنسا وبلجيكا وهولندا وإنجلترا وكذا الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية بما فيها الجزائر، وهكذا تنص المادة 36 الفقرة الأولى ق.ا.ج الجزائري: " يتلقى (وكيل الجمهورية) المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها " ، وتضيف نفس المادة في فقرتها الثالثة " ويبلغ (

وكيل الجمهورية) الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو يأمر بحفظها بقرار قابل دائما للإلغاء".

وإذا كان المجتمع يباشر بالدعوى العمومية بواسطة ممثليه المؤهلين لذلك وهم قضاة النيابة العامة فليس هؤلاء بصفتهم ممثلين للمجتمع حق التنازل عن الدعوى العمومية فمباشرة الدعوى العمومية لا تقبل الوقف أو الانقطاع أو الإنهاء إلا في الأحوال المحددة في القانون.

وهنا يتعين التفرقة بين تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها فالإجراء الأول يخضع لمبدأ الملاءمة كما رأينا سابقا أما مباشرة الدعوى فيحكمها مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى أو الرجوع فيها.

فالدعوى العمومية تتعلق بمصلحة عامة لذلك كان منطقيا ألا تمنح النيابة سلطة التصرف فيها.

وإذا كان المشرع قد أجاز التنازل عن الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة وأجاز المصالحة في بعض الأحوال كما أخذ بنظام التقادم فإن هذه الأنظمة ليست استثناءات على مبدأ عدم جواز التنازل عن الدعوى العمومية والرجوع فيها بل هي أسباب لانقضاء الدعوى العمومية.

وعلى ذلك قضت المحكمة العليا " إذا كان يجوز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى العمومية وتباشرها إلا أنه لا يسوغ لها أن تتصرف فيها كما تشاء بأن تتنازل عن الطعن بالنقض الذي رفعته باسم المجتمع"[1].

ولا تنحصر سلطة الملاءمة في المتابعة بل تمتد أيضا إلى خيار الإجراء المناسب للتصرف في الدعوى، وفي هذا الصدد أمام النيابة العامة ثلاثة خيارات حسب طبيعة الجريمة وظروف القضية ووضعية غرف التحقيق:

1) إخطار قاضي التحقيق: وهو أمر إلزامي إذا كانت الجريمة جناية (م 66 – 1 ق إ ج) واختياري في مواد الجنح واستثنائي في مواد المخالفات (م 66 – 2 و3).

2) إحالة الدعوى إلى المحكمة عن طريق إجراء التلبس: ويخضع هذا الإجراء طبقا لنص المادة 59 ق إ ج إلى ثلاثة شروط أساسية وهي:

[1]- غ.ج1. قرار 13-01 – 1981 ملف 24409: بغدادي جيلالي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، ص 266.

- أن تكون الجريمة جنحة متلبسا بها أو أن يكون مرتكبها لا يقدم ضمانات كافية للحضور.[1]

وقد ورد تعريف الجنحة المتلبس بها في المادة 41 ق إ ج، وتأخذ ثلاث صور وهي: إذا كانت الجنحة مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، إذا كان مرتكبها قد تبعه العامة بصياح في وقت قريب جدا من وقوع الجريمة، إذا وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجنحة.

- أن تكون الجنحة معاقبا عليها بالحبس.
- ألا يكون قاضي التحقيق قد أخطر بالحادثة.

3) إحالة الدعوى إلى المحكمة عن طريق التكليف المباشر بالحضور: وهو الطريق الأكثر استعمالا لا سيما في مواد الجنح والمخالفات.

ثانيا/ الدعوى المدنية

خلافا للدعوى العمومية التي تمارس باسم المجتمع، تحمي الدعوى المدنية مصالح القضية التي بوسعها تقديم طلب التعويض عن الضرر الذي سببته لها الجريمة.

يكون أمام الضحية خياران: فإما المطالبة بحقوقها أمام المحاكم التي تبت في المسائل المدنية وإما رفع دعواها إلى المحاكم التي تبت في المسائل الجزائية وذلك عن طريق الادعاء المدني.

يكون الادعاء المدني سواء أمام قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.

وإذا كانت الضحية حرة في اختيار الطريق الأنسب لها للمطالبة بحقوقها المدنية فإنه لا يجوز لها إذا اختارت الطريق المدني أن ترفع دعواها أمام القضاء الجزائي (5 –1 ق إ ج).

المبحث الثاني: اتصال النيابة العامة بقاضي التحقيق

إن قاعدة الفصل بين سلطة الملاحقة وسلطة التحقيق تحول دون اتصال قاضي التحقيق شخصيا بالدعوى، ذلك لأن سلطته في التحقيق مستمدة من عمل تقوم به سلطة أخرى أو شخص آخر، ممثل

[1]- نلاحظ الصياغة الرديئة لنص المادة 59 في نسختها العربية حيث جمعت الفرضيتان في فقرة واحدة.

النيابة عبر ادعائها أمامه أو من خلال ادعاء الفريق المتضرر أمامه بحقوقه الشخصية الناشئة عن الجريمة[1].

ونلاحظ أن سلطة وكيل الجمهورية تمتد لأكثر من ذلك من حيث أنه المخول قانونا سلطة اختيار قاضي التحقيق لكل قضية إذا ما تعددوا على مستوى الاختصاص الإقليمي للمحكمة الواحدة، فهو الذي يقدر الأجدر منهم لإخطاره بالتحقيق في القضية، بل إن وكيل الجمهورية كان يخوله قانون الإجراءات الجزائية سلطة تنحية قاضي التحقيق بناء على طلب المتهم أو المدي المدني، وتم تعديل هذا الحكم وأصبحت التنحية من اختصاص رئيس غرفة الاتهام واقتصرت صلاحية وكيل الجمهورية في هذا الصدد على تقديم طلب تنحيته متى رأى ضرورة لحسن سير العدالة[2].

أما عن الحالات التي يقدم فيها الطلب الافتتاحي، فإن النيابة العامة تلجأ عادة إلى جهات التحقيق لتحريك الدعوى العمومية في الحالات التالية[3]:

- إذا كانت الواقعة تشكل جناية، حتى ولو كانت في حالة التلبس أو كان مرتكبها مجهولا، باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات، طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كانت الوقائع تشكل جنحة ينص القانون على وجوب إجراء تحقيق قضائي فيها كما في حالة الجنح المرتكبة من طرف أعضاء الحكومة وبعض الموظفين، طبقا لأحكام المواد 573 و575 و576 و577 من قانون الإجراءات الجزائية.
- إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة، وتبين للنيابة العامة أن التحقيق فيها يكون أكثر فائدة، وذلك إما بسبب تعدد المجرمين أو تشعب الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة بحيث يصعب تحديد مسؤولية كل من ساهم في اقترافها بدون تحقيق، فالأمر متروك للسلطة التقديرية للنيابة العامة طبقا لأحكام الفقرة الثانية للمادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.
- كما تعرض على التحقيق الجنح والمخالفات، إذا كان المتهم فيها ينكر كليا أو جزئيا ما نسب إليه من وقائع، أو كان مرتكب الجنحة في حالة فرار رافضا الامتثال أمام العدالة.

---

[1]- علي وجيه حرقوص، **قاضي التحقيق**، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص8.
[2]- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، المرجع السابق، ص345.
[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص ص306،307.

وباستقراء أحكام المادة 67 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المشرع لم يحدد الشكل الذي يقدم فيه الطلب الافتتاحي من النيابة العامة لكن ما جرى عليه العمل القضائي، أن الطلب الافتتاحي يصدر من النيابة العامة في شكل سند مكتوب، يحرره وكيل الجمهورية بغرض تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق، مرفقا بالوثائق والمستندات المتمثلة عادة في المحاضر الاستدلالية وكذلك الطلبات الإدارية والشكاوى والبلاغات إن وجدت[1].

ويترتب على صدور الطلب الافتتاحي من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية ودخولها حوزة القضاء، لتبدأ مرحلة من مراحل مباشرتها وهي مرحلة التحقيق الابتدائي، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالادعاء ثانية عن ذات الوقائع، كما يمتنع عليها سحب الدعوى العمومية من قاضي التحقيق، لتصدر فيها قرار بالحفظ أو تنصرف فيها بشكل آخر[2].

كما يترتب كذلك على الطلب الافتتاحي الذي تقدمه النيابة العامة انعقاد اختصاص قاضي التحقيق والتزامه بإجراء التحقيق في الدعوى العمومية، فلا يجوز له الامتناع عن ذلك أو أن يصدر أمرا بإبطال ادعاء النيابة العامة لمخالفته القواعد القانونية المقررة، ذلك أن قرار الإبطال من اختصاص غرفة الاتهام[3].

وإذا كان قاضي التحقيق مقيد من حيث الوقائع بمبدأ عينية الدعوى، فهناك مبدأ آخر مغاير للمبدأ الأول، وهو عدم تقيد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الافتتاحي، وذلك ما أقره المشرع الفرنسي في المادة 2/80 من قانون الإجراءات الجزائية، و كذلك المشرع الجزائري في المادة 3/67 من قانون الإجراءات الجزائية، فبمجرد دخول الدعوى حوزته فله أن يتناول الوقائع بالبحث لتحديد مرتكبها، سواء كان محددا في الطلب الافتتاحي أم لا، فله الحق أن يوجه التهمة إلى أي شخص تبين أنه ساهم في ارتكاب الجريمة دون انتظار طلبات جديدة من النيابة العامة في شأن التحقيق معهم[4].

---

[1]- جيلالي بغدادي، التحقيق، المرجع السابق، ص78.
[2]- سليمان عبد المنعم، **الكتاب الأول**، المرجع السابق، ص810.
[3]- عبد الفتوح الصيفي، فتوح الشاذلي، علي القهوجي، أصول المحاكمات الجزائية، الدار الجامعية، بيروت، 2000، ص90.
[4]- علي شملال، المرجع السابق، ص312.

المبحث الثالث: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

إذا كان الأصل في اتصال قاضي التحقيق بملف الدعوى يتم عن طريق الطلب الافتتاحي لفتح التحقيق، فلقد اجاز المشرع الجزائري بصفة استثنائية لغير النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية[1]، بحيث قد تترتب على الجريمة ضرر خاص قد يصيب أحد الأفراد ماديا أو معنويا فينشأ عن ذلك حق للمضرور في تحريك الدعوى العمومية و ذلك بتقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام قاضي التحقيق المختص (المادة 72 من ق إ ج)[2].

وتعود الحكمة من تقرير الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلى الاعتبارات التالية:

الاعتبار الأول: هو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية فالمضرور من الجريمة أو المدعى المدني عند استعمال حقه في الادعاء المدني، إنما يكسر هذا الاحتكار الذي يترتب عليه تحريك الدعوى العمومية وإدخالها إلى حوزة القضاء دون أدنى تدخل من النيابة العامة.

الاعتبار الثاني: إن الادعاء المدني يمثل نوعا من الرقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا ما تراخت النيابة العامة أو تهاونت، أو قررت عدم تحريك الدعوى العمومية إعمالا بسلطتها التقديرية، يحق للمضرور أو المدعى المدني أن يتولى زمام المبادرة ويلجأ إلى قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني، ولهذا لا يجوز الادعاء مدنيا – لانتفاء الحكمة منه – إذا تحركت الدعوى العمومية، ثم صدر فيها أمر بالا وجه المتابعة.

الاعتبار الثالث: قد يلجأ المضرور من الجريمة بتحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، ليس بسبب تقاعس وتهاون النيابة العامة، أو بسبب امتناعها عن تحريك الدعوى العمومية و إصدار قرار بحفظ الملف، و إنما بغرض ربح الوقت و تفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة بواسطة الضبطية القضائية، فالادعاء المدني يبدأ بعرض الدعوى العمومية

---

[1]- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه**، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010،ص78.

[2]- عبد الحميد أشرف، **الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2012، ص255.

مباشرة على سلطة التحقيق، و في ذلك تبسيطا للإجراءات وتيسيرا على المضرور من الجريمة للحصول على حقه في جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة في أقرب وقت ممكن.

وإذا حصل الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يجب أن نميز بين حالتين:

يتم رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي عن طريق التدخل في الدعوى العمومية بأساليب حددتها النصوص القانونية وفي هذا الصدد تقول المادة الثالثة " يجوز مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام الجهة القضائية نفسها"، ولمعرفة طرق التدخل في الدعوى العمومية لابد من توضيح فرضين[1].

الفرض الأول: إذا كانت الدعوى العمومية غير معروضة أمام المحكمة

في هذا الفرض يحدث التدخل في الدعوى العمومية بواسطة الادعاء المباشر أمام قاضي التحقيق سواء كانت الدعوى العمومية معروضة عليه أو لم تكن قد حركت بعد (المادة 72).

الفرض الثاني: إذا كانت الدعوى العمومية معروضة على المحكمة

والفرض في هذه الحالة أ، النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ورفعتها إلى المحكمة المختصة وفي هذه الحالة يحق للمضرور التدخل أثناء الجلسة أو قبل الجلسة.

والادعاء المدني أمام قاضي التحقيق يكون بطريقتين: فإما عن طريق شكوى مصحوبة بادعاء مدني وفي هذه الحالة يكون الادعاء المدني عن طريق دعوى أصلية يؤدي إلى تحريك الدعويين العمومية والمدنية معا، وإما عن طريق دعوى فرعية يقتصر أثرها في هذه الحالة على الدعوى المدنية فحسب، وهو جائز في أي وقت أثناء سير التحقيق، ويخضع الادعاء المدني غلى شروط موضوعية وأخرى شكلية، فأما الشروط الموضوعية فهي إثنان[2]:

- وجود جريمة أيا كان وصفها سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة
- وجود ضرر له علاقة سببية بالجريمة

[1] - سليمان بارش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 123.
[2] - احسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، المرجع السابق، ص80،81.

وأما الشروط الشكلية فهي أيضا إثنان[1]:

- إيداع مبلغ مالي لدى كتابة الضبط بما يضمن تغطية مصاريف الدعوى مالم يكن المدعي قد حصل على المساعدة القانونية (المادة 75 ق إ ج)، وهذا الالتزام لا يخص إلا حالة الادعاء المدني الذي يحرك الدعوى العمومية، ويترتب على عدم إيداع المبلغ المذكور عدم قبول الادعاء المدني.
- اختيار موطن بتصريح لدى قاضي التحقيق، و يقع هذا الالتزام على المدعي في عدم تبليغه الإجراءات الواجب تبليغه إياها قانونا و على رأسها الأوامر القضائية.

فبمجرد استيفاء الادعاء المدني لشروطه الموضوعية والإجرائية تكون الدعوى العمومية قد حركت من طرف المضرور من الجريمة، ويصبح قاضي التحقيق مختصا بإجراء التحقيق فيها، الأمر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف أساسي في هذه الدعوى لمباشرة إجراءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق، لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه شكوى المدي المدني، بأن يعرض تلك الشكوى على النيابة العامة بواسطة أمر إبلاغ، الذي يعتبر وسيلة اتصال النيابة العامة بالادعاء المدني[2].

وتمارس النيابة العامة سلطتها في مباشرة هذه الدعوى عن طريق تقديم طلبات حول الشكوى المعروضة عليها من طرف قاضي التحقيق ويتخذ وكيل الجمهورية إزاء الشكوى المعروضة عليه إحدى المواقف التالية[3]:

1) إما أن يوافق على ما تضمنته الشكوى من وقائع، فيقدم طلباته ضد الشخص المشتكي منه، سواء كان معلوما أو مجهولا (المادة 2/73 من قانون الإجراءات الجزائية).

2) وإما الا يوافق على ما تضمنته شكوى المدعي المدني من وقائع، فيطلب من قاضي التحقيق عدم إجراء التحقيق في الشكوى، متى كانت الوقائع موضوع الشكوى غير قابلة للمتابعة قانونا أو لا تكتسي طابعا جزائيا (المادة 3/73 من قانون الإجراءات الجزائية).

---

[1]- احسن بوسقيعة، نفس المرجع، نفس الصفحة.
[2]-علي شملال، المرجع السابق، ص231.
[3]. جيلالي بغدادي، **الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية**، الجزء الأول، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص91.